فصل فيما يضمن المستعير رجل استعار من آخر دابة من الحنطة ثم ان المستعير
بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها بابة من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام
الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان
معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في
بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك
في البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضه وعين الارض فكرب ارضا اخرى
فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي متفاوتة في الكراب فيصح
التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس
لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا
لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب
الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب
بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب
بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة
لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى
الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد
اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال
بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني فان امسكها ولم ينتفع
بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب
دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان الاذن
بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير
اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع من كان في
عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبدا
يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه
الله على قياس هذا يجب ان يقول اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة
الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعيران

يستعير

يستعير العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لا يقاع غير
لازمة رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب
الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة
او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم ان كانت الاعارة مطلقة
فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول
ابن ابي ليلى والشافعي رحمه الله يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما
قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه
الارض عشرين سنة لتغرس فيها او تبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت
كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء
المستعير ان يرجع البناء والاغراس ولا يضمنه المعير فيكون له ذلك اذا قلع الاشجار
ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يتملك
البناء والاغراس بالقيمة على قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والاغراس
ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي
هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان انا لم اتركها
فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن
قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها
ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس
يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم
يكن مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير الاعارة اجارة
ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على ان اخرجتك فالبناء
يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك
المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار
بالف يكون بيعا فانما فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا مات المستعير او المعير
تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل استعار من
رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)